الاطار القانوني لواقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك (دراسة مقارنة)

https://doi.org/10.23918/ilic10.09

د. اميرة جعفر شريف
قسم ادارة التسويق، المعهد التقني الاداري اربيل، جامعة اربيل التقنية – اربيل- العراق
amera.shareef@epu.edu.iq
أ. م. د. كاوه ياسين سليم
قسم التسويق الدولي واللغات، الكلية التقنية الادارية ، جامعة اربيل التقنية – اربيل - العراق
kawa.salim@epu.edu.iq
د. كامران محمد قادر
قسم الادارة القانونية، المعهد التقني الاداري اربيل، جامعة اربيل التقنية – اربيل- العراق
kamaran.qadir@epu.edu.iq

The legal framework for the reality of electronic banking in banks (A Comparative study)

Dr. Amera Jaafar Shareef
Department of Management and Marketing, Erbil Technical Administrative Institute, Erbil Polytechnic University – Erbil – Iraq
Asst. Prof. Dr. Kawa Yasen Salim
Department of International Marketing and Languages, Erbil Administrative Technical College, Erbil Polytechnic University – Erbil – Iraq
Dr. Kamaran Mohammed Qadir
Department of Legal Administration, Erbil Technical Administrative Institute, Erbil Polytechnic University – Erbil – Iraq

الملخص

ان ممارسة الصيرفة الالكترونية في المصارف العراقية وتطوير الخدمات وآلية عمل المصارف ومواكبة التطورات الحاصلة في الدول المتقدمة تعد تحدياً، ولمواجهة هذا التحدي التغلب عليه وينبغي عليها تطبيق متطلبات أساسية لتكون قاعدة وتستطيع المضي قدماً ومسايرة العصر واللحاق بالركب الذي يسير بسرعة قياسية. اذ يحتل النظام المصرفي مركزاً حيوياً في النُظّم الإقتصادية والمالية لما له من تأثير إيجابي على التنمية الإقتصادية من خلال تعبئة المدِخرات الكافية والتوزيع الكفوء لهذه الأخيرة على الاستثمارات المختلفة، ولعل من أهم الأحداث التي أجبرت المصارف على التكيف معها هي تلك الثورة التكنولوجية، التي جعلت العالم قرية صغيرة خاصة ما تعلق بمجال الإعلام والاتصال، فظهرت التجارة الإلكترونية والصيرفة الإلكترونية، وعليه زاد اهتمام المصارف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لما لها من انعكاس ايجابي على العمل المصرفي، بالرغم من توفر بنية تحتية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلا أن آليات عمل الصيرفة الإلكترونية وأداءها في العراق تبقى دون مستوى الإمكانات المسخرة، حيث ان مؤشرات التأخير والبطئ في عملية التحول نحو الصيرفة الالكترونية بشكل سلس واضحة تبعاً للبيروقراطية الممنهجة.

بالرغم من ذلك نجد الدولة العراقية قد بدأت بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية في جميع القطاعات، بما في ذلك إصلاح النظام المصرفي، الذي شهد العديد من الابتكارات من خلال صدور قوانين ولوائح جديدة، لتحديث المصارف العراقية وتسهيل تكيفها مع الواقع الحالي ومواءمتها مع المعايير الدولية وبالتالي مواجهة المنافسة لتحقيق مستوى تتمتع نوعا ما بالمميزات التي تحيط بجوهر التي تتمتع بها المصارف الاوروبية، وقد راهنت المصارف العراقية على الخدمات المصرفية الالكترونية كحل فعال لرفع مستوى خدماتها والحفاظ على حصتها في السوق وجذب عملاء جدد. وعليه نهدف في دراستنا هذا إلى إبراز الاطار القانوني لواقع الصيرفة الإلكترونية في مصارف العراق والدول المقارنة وآفاق تطويرها، إذ ترتبط المصارف كغيرها من المؤسسات بمحيط مؤسساتي خارجي، وبالتالي فهي تتأثر بما تجري حولها من تطورات وتغيرات، مع بيان الثغرات القانونية المترتبة على عملها ومن ثم الإحاطة بمختلف جوانب البحث والإجابة عن اغلب الإشكاليات والتساؤلات التي تعتري سبيل بحثنا عن طريق استخدام المنهج التحليلي المقارن، من أجل الوصول إلى النتائج والتوصيات المناسبة التي تحقق أهداف البحث .

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإلكترونية، الانترنت، القنوات الإلكترونية، البطاقات المصرفية، التحول الرقمي.

Abstract

The practice of electronic banking in Iraqi banks, the development of services and the mechanism of bank operations and keeping pace with developments in advanced countries is a challenge. To meet this challenge and win it, it must implement basic requirements to form a foundation and be able to move forward, keep up with the times, and catch up at a record pace. The banking system occupies a vital

position in economic and financial systems due to its positive impact on economic development through the mobilization of sufficient savings and the efficient distribution of these savings to various investments. Perhaps one of the most important events that forced banks to adapt to it is the technological revolution, which made the world a small village, especially regarding the field of media and communication. E-commerce and e-banking emerged, and accordingly, banks increased their interest in media and communication technologies due to their positive impact on banking operations. Despite the availability of an infrastructure for media and communication technologies, the mechanisms of electronic banking and its performance in Iraq remain below the level of the capabilities harnessed, as indicators of delay and slowness in the process of transitioning to electronic banking smoothly are clear due to the systematic bureaucracy.

Despite this, the Iraqi state has initiated numerous economic reforms across all sectors, including the banking system. This reform has witnessed significant innovation through the issuance of new laws and regulations aimed at modernizing Iraqi banks and facilitating their adaptation to current realities and international standards. This, in turn, enables them to compete effectively and achieve a level of excellence comparable to that of European banks. Iraqi banks have relied on electronic banking services as an effective solution to enhance their services, maintain their market share, and attract new customers. This study aims to highlight the legal framework governing electronic banking in Iraqi banks and in comparable countries, as well as its development prospects. Like other institutions, banks are connected to an external institutional environment and are therefore affected by surrounding developments and changes. The study will also identify legal gaps in their operations and address various aspects of the research, aiming to resolve most of the challenges encountered through comparative analytical methodology with other countries. This approach will lead to appropriate conclusions and recommendations that fulfill the research objectives.

Keywords: Electronic banking, Internet, Electronic channels, Bank cards, Digital transformation.

المقدمة

المبحث الاول

مفهوم الصيرفة الالكترونية واهميتها ومخاطرها

ادت ثورة الاتصالات والمعلومات في عصرنا المعاصر الى تقدم تكنولوجي وظهور تغييرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي التي ساهمت في تغيير ملامح الخريطة المصرفية الدولية، وتحويل عدد كبير من المصارف الى المعاملات الالكترونية والتوسع في استخدام التجارة الالكترونية والتطلع الى تقديم خدمات مصرفية متطورة ومتنوعة.

المطلب الاول

مفهوم الصيرفة الالكترونية

نتيجة للتطورات الهائلة في عالم الاعمال المصرفية وثورة التكنولوجيات الجديدة طرأ تحولاً علمياً من ابعاد واهداف استراتيجيات المصارف في العقدين الأول والثاني من القرن الحادي والعشرين، وتعود اولى مظاهر الصيرفة الالكترونية الى بداية الثمانينيات من القرن العشرين مع ظهور النقد الالكتروني، اما استخدام البطاقات فكان مع بداية القرن الماضي في فرنسا على شكل بطاقات كرتونية تحمل قيمة نقدية، تستخدم في الهاتف العمومي وبطاقات معدنية تستخدم على مستوى البريد في الولايات المتحدة الامريكية(١).

وفي العام ١٩٥٨ اصدرت " American express " اول بطاقة بلاستيكية لتنشر على نطاق واسع، ومن ثم بعد ذلك قامت بعدها ثمانية مصارف بإصدار بطاقة " bank Ameri card " من جانب ستة مصارف فرنسية، وفي عام ١٩٨٣ طرحت اولى الخدمات المصرفية المنزلية في بريطانيا، باستخدام نظام بريستيل (Prestel) حيث استخدمت في ذلك جهاز عبارة عن لوحة ازرار متصلة بنظام الهاتف، وكان اتحاد ستانفورد للائتمان الفيدرالي اول مؤسسة مالية تقدم الخدمات المصرفية الالكترونية لجميع اعضائها في تشرين الاول ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٦ قامت اتصالات فرنسا " France telecom " بتزويد الهواتف العمومية باجهزة قارئة للبطاقات الذاكرة لتصبح كل البطاقات برغوثية تحمل بيانات شخصية لحاملها(٢).

يرجع تاريخ ولادة اول مصرف على الشبكة هو نيت بانك NET BANK الى عام ١٩٩٥، ومنذ ذلك بدأت المصارف الالكترونية تنشاء خاصة في الدول المتقدمة(٣)، فالصيرفة الالكترونية تشير الى النظام الذي يتيح للعميل الوصول الى حساباته، او اية معلومات يريدها والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به او اية وسيلة اخرى(٤). فالمقصود بالعمليات المصرفية الالكترونية، تقديم المصارف للخدمات المصرفية التقليدية او المبتكرة من خلال شبكات اتصال

---

(١) القاضي حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣، ص٦٣.

(٢) د. باري عبد الطيف، د. محبوب مراد، الحوكمة الالكترونية ومتطلباتها دراسة نموذج البنوك الجزائرية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية؛ المجلد ٣ ، العدد ٣ ،ستم ، ٢٠٢٠، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٣) أبوعافية رشيد- م.ج. خميس مليانة .د زويتة محمد صالح - جامعة بومرداس، الصيرفة الالكترونية – الواقع والتحديات، مجلة اقتصاد الجديد، ١٤٣ العدد ٠٣ – ٢٠١١، ص١٥٩.

(٤) رشيد بوعافية، محمد صالح زويتة، الصيرفة الالكترونية – الواقع والتحديات، مجلة اقتصاد الجديد، ٢٠١١، ص١٥٩.

الكترونية تقتصر صلاحية الدخول اليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها المصارف وذلك من خلال توفير المنافذ على الشبكة[١].

وعرفت العمليات المصرفية الالكترونية بانها "ابرام او تنفيذ العمليات والخدمات التي تقوم بها المصارف بشكل كلي او جزئي وذلك باستخدام الوسائل الالكترونية". ان قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل نظم بعض العمليات المصرفية، اذ نص المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٢٥٨) من قانون التجارة على أن "النقل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضياتها مبلغا معينا في جانب المدين من حساب الامر بالنقل بناءا على امر كتابي منه وفي جانب الدائن من حساب الاخر" ومثل القرض المصرفي اذ عده عقدا يتعامل مع الكافة سواء كانوا تجار او غيرهم. لذلك فقد نظم احكامه القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ في المادة (٦٨٤) التي جاء فيها "ان القرض هو ان يدفع الشخص لاخر عيناً معلومة من الاعيان المثيلة التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها". وبشأن عده عملاً تجارياً فقد نص المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على انه "تعتبر الاعمال التالية تجارية اذا كانت بقصد الربح ويفترض هذا القصد ما لم يثبت العكس[٢]".

فالصيرفة الالكترونية هي منظومة مصرفية حديثة تتيح للعملاء اجراء المعاملات المالية، مثل تحويل الاموال ودفع الفواتير وادارة الحسابات عبر الانترنت او وسائل الكترونية منه (صراف الي، تطبيقات الهاتف، ....الخ) دون الحاجة لزيادة فرع المصرف مما يوفر سرعة، كفاءة، وإمكانية الوصول على مدار الساعة.

ويتضح مما تقدم، ان الصيرفة الالكترونية هوبديل ومكمل رئيسي للفروع التقليدية في عصر التكنولوجيا المالية.

فالمصارف الالكترونية بمعناها الحديث ليست فرع لمصرف قائم بخدمات مالية وحسب، بل موقعا مالياً تجارياً إدارياً واستشارياً شاملاً، حيث تتسم بخصائص عدة:

- التوفر الدائم والتواصل عن بعد، تتيح اجراء المعاملات المصرفية في أي وقت حتى خارج اوقات العمل الرسمية للمصارف.
- التقليل من التكلفة، وتعد هذا من اهم مزايا الصيرفة الالكترونية انها توفر في النفقات لاقامة علاقات مستمرة بين البنك والعميل[٣].
- الاعتماد على التكنولوجيا، تعتمد بشكل أساسي على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- تتسم بالطبيعة الدولية للصيرفة الالكترونية.
- تؤدي إلى التسريع في المعاملات وتعزيز المنافسة، مع توسيع نطاق التعامل وتجاوز القيود الجغرافية والزمنية في إنجاز العمليات المصرفية والتجارية والمالية بشكل عام[٤].
- تعزيز السرية والأمان للبيانات من خلال تقنيات الحماية والتشفير.
- انها خدمة تقوم على تعاقد بدون مرتكزات او مستندات مادية، الامر الذي يثير مسألة كيفية اثبات التزامات الأطراف المتعاقدين، لا سيما في ظل القوانين التي لا زالت على أولوية الاثبات بالكتابة وبالوثائق الخطية[٥].

المطلب الثاني

أهمية الصيرفة الالكترونية ومخاطرها

بالرغم من الاهمية والمزايا الكثيرة للصيرفة الالكتروني إلا انه لا تخلو من مخاطر، لذلك نقسم هذه المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

أهمية الصيرفة الالكترونية

تحتل الصيرفة الالكترونية أهمية بالغة الأثر داخل القطاع المصرفي في الوقت الحاضر، اذ بدأ هذا النوع من الخدمات المصرفية في الانتشار على نطاق واسع، وذلك لما توفره هذه المصارف لعملائها من إمكانية اصدار أوامر لتنفيذ العمليات المصرفية من خلال القنوات الالكترونية المتصلة بشبكة الانترنت في أي وقت ومكان، اذ يتولى المصرف حفظ هذه الأوامر ثم تحويلها الى الجهة المختصة داخله للبدء في تنفيذها، وكل ذلك يتم بطريقة الكترونية[٦].

وتظهرأهمية الصيرفة الإلكترونية:

أولا: على مستوى المصارف

١- تحسين الأداء والكفاءة، إذ تكفل عمليات الصرف الإلكترونية سرعة تقديم الخدمات في انجاز المعاملات وتقليل الجهد مما يحقق رضاهم وبالتالي ارتفاع مستوى ثقة العملاء.
٢- خفض التكاليف على عاتق المصرف أو المؤسسة المنشأة له، مما يساهم في زيادة ربحية المصرف.
٣- تطوير الخدمات المقدمة والمتنوعة إلى كل عميل حيثما كان، من خلال سهولة التعرف على رغبات الزبائن واحتياجاتهم المصرفية.
٤- تعزيز القدرة التنافسية في السوق من خلال توفير خدمات حديثة ومتطورة مما يساعد على بناء علاقات قوية مع العملاء، واستهداف قطاعات وثقافات متنوعة.
٥- توسيع قاعدة العملاء وزيادة حجم السوق المستهدف، خاصة في المناطق التي لا توجد بها فروع تقليدية بالتالي تساهم في زيادة أرباح المصارف[٧].

---

[١] د. فاضل عباس كاظم الشباني، الخدمات المصرفية الاكترونية وأثرها على أداء الجهاز المصرفي العراقي، جامعة القادسية، كلية الادارة والاقتصاد، دون سنة النشر، ص٤.

[٢] ينظر الفقرة ثالثة عشرة من المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي.

[٣] د. نصـــر حمود مزنان فهد، امكانات التحول نحو الصيرفـة الالكترونيـة في البلدان العربيـة، مجلة كلية الادارة والاقتصاد، العدد ٤ السنة ٢٠١١ ، ص٤.

[٤] د. سوسن صافي صالح ، القانون الواجب التطبيق على العملية المصرفية ، مجلة أشور، العدد ٣، ٢٠٢٥، ص٢٧٨.

[٥] رحوي حسنية، دور الصيرفة الالكترونية في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك التجارية الجزائرية، وكالة تلمسان، ٢٠١٩، ص٣.

[٦] د. عقيل شاكر عبدالشرع، اثر الصيرفة الالكترونية في الودائع المصرفية دراسة في القطاع المصرفي العراقي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، ٢٠٢٣، ص٧٧٣-٧٧٤.

[٧] جرا رووف عولا واخرون، دور الصيرفة الالكترونية في تدعيم أستراتجيات الميزة التنافسية، ٢٠١٩، ص١٢-١٣.

ثانيا: على مستوى العملاء

١- الدقة وسرعة الحصول على الخدمات المصرفية وتوفير الوقت والجهد، كما تحقق المصارف الإلكترونية للفرد درجة عالية من الراحة عن طريق إجراء جميع المعاملات المصرفية.
٢- تساهم في تطوير التجارة الإلكترونية من خلال توفير وسائل دفع آمنة وسريعة، وتوفير هوية رقمية للمواطنين، في ظل وجود اقتصاد رقمي، كما انه يحقق سرية الحسابات والمعاملات التي يقوم بها العميل(١).
٣- إدارة مالية أفضل، إذ تمكن الفرد من إجراء مقارنة بين أسعار الخدمات المقدمة ومدى جودتها في أي وقت، كما تمكنهم من إدارة محافظهم المالية بشكل أفضل وزيادة معدل دوران أموالهم.
٤- إدارة فورية للمالية الشخصية، توفر أدوات لتتبع الإنفاق، إدارة الميزانية، مراقبة الحسابات المالية بالإضافة إلى إرسال تطبيقات الخدمات المصرفية، إشعارات حول المعاملات، رسالة تنبيهية وتحذيرية للحفاظ على أمان الحساب وتقديم تحديثات في الوقت الحقيقي.

لذا نجد وجود علاقة ترابطية ذات دلالة معنوية بين الأبعاد المصرفية وبين جودة الخدمات المصرفية، كما إن خدمات الصرف الآلي هي أكثر الخدمات ميولاً واستخداماً من قبل عملاء البنك، وعليه لا بد أن تكون هناك مجموعة من المتطلبات يجب توافرها في الصيرفة الالكترونية:-

١- البنية التحتية التقنية.
٢- الكوادر البشرية الكفوءة.
٣- التفاعل مع المستجدات التقنية.
٤- التقييم المستمر.

الفرع الثانى
مخاطر الصيرفة الإلكترونية

هناك مخاطر تحيط بالصيرفة الالكترونية يمكن اختصارها فيما يلي:-

أولا/ **المخاطر التشغيلية:** في ظل الطلب على الصيرفة الالكترونية تكون المصارف بحاجة إلى استخدام التقنيات والأنظمة الحديثة والدقيقة قد لا تكون الأنظمة مصممة بشكل كاف لمواجهة متطلبات المستخدمين أو قد تعاني من عيوب في التصميم أو تنفيذ العمليات أو الصيانة، لا شك في استمرار حدة المنافسة بين المصارف(٢).

ثانيا/ **المخاطر الاستراتيجية:** هي المخاطر التي ترتبط بالقرارات والسياسات والتوجيهات التي تتخذها الإدارة العليا للمصرف من الأخطاء أو الخلل الذي قد يحدث نتيجة تبني استراتيجيات وخطط تقديم هذه العمليات والخدمات وتنفيذها.

ثالثا/ **المخاطر القانونية:** تثير الصيرفة الإلكترونية مخاطر قانونية عابرة للحدود، ولا سيما في مجال حماية العملاء ومكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، بما يفرض ضرورة وضع إطار تشريعي منظم يحد من إساءة استخدامها. (٣).

رابعا/ **مخاطر السمعة:** تنشأ مخاطر السمعة، في حال فشل المصرف في إرساء شبكة موثوقة وفق معايير الأمان والسرية والدقة والتوقيت والاستمرارية والاستجابة الفورية لحاجات ومتطلبات عملائه(٤).

خامسا/ المخاطر الأخرى التقليدية: يرتبط أداء العمليات المصرفية الإلكترونية بالمخاطر الخاصة بالعملية المصرفية التقليدية، ومن ذلك مخاطر الائتمان والسيولة، وسعر العائد، ومخاطر السوق وتقلب الاسعار العملات(٥).

سادساً: مخاطر قاعدة البيانات الشخصية: أن الاطراف هذه العقود يدخلون بأسماء مستعارة، بحيث تكون شخصياتهم حقيقية مجهولة، اذ ان ظاهر النصوص القانونية في القانون المدني الفرنسي ٦والقانون المدني المصري يشير إلى عدم اشتراط هوية الاطراف المتعاقدة، بخلاف القانون الانجليزي الذي يشترط لانعقاد العقد ان يكون هناك يقين كاف حول هوية الاطراف المتعاقدة، والتأكد من مدى توفر الاهلية القانونية اللازمة في طرفي الصيرفة الالكترونية. ما جاء بالقانون المدني العراقي الذي لا تتعارض أحكامه العامة مع القانون النموذجي من خلال نص المادتين (٨٧ و٨٨) من القانون المدني العراقي، حيث أن أحكام هاتين المادتين لا تتعارض من حيث المبدأ مع المادتين (١٤ و١٥) من القانون النموذجي من حيث قواعد تسلم البيانات الالكترونية وآثارها في انعقاد العقد.

ويمكننا حماية البيانات الخاصة بالمصارف من خلال عدة آليات منها: تشفير البيانات أثناء التخزين والإرساء أنظمة تحقق قوية مثل كلمات المرور المتقدمة والمصادقة الثنائية، مراقبة الأنظمة باستمرار لاكتشاف أي هجمات، تحديد صلاحيات الوصول بحيث لا يطلع على البيانات إلا المصرح لهم، الهدف هو حماية أموال العملاء وخصوصيتهم من السرقة أو الاختراق وضمان الثقة في النظام المصرفي.

بالإضافة الى تلك المخاطر فعملية التحول نحو الصيرفة الإلكترونية في البلدان العربية، تواجه معوقات اخرى كضعف البنية التقنية الأساسية، وضعف الكفاءة الإدارية والمصرفية، وانخفاض الإمكانات المعرفية للزبائن المتعاملين مع المصارف في غالبية البلدان العربية(٧).

المبحث الثاني
القانون الواجب التطبيق على أصحاب العلاقة المصرفية الإلكترونية

تكمن الطبيعة القانونية للمصارف الإلكترونية في كيانات قانونية تخضع لنظم قانونية متعددة، حيث تنظم في المقام الأول بقوانين وطنية مثل قانون المصارف وقانون تكنولوجيا المعلومات، بينما تخضع أيضا لتشريعات أجنبية في حالة وجود ارتباط دولي أو تبعيتها لمصرف أجنبي.

---

(١) بوعافية رشيد، د. محمد صالح زويتة، المرجع السابق، ص١٦٢.

(٢) د. سارة بن غيره، ادارة مخاطر الصيرفة الالكترونية واثرها على الخدمة البنكية الالكترونية دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية بأم البواقي مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، العدد ٥، ٢٠١٨، ص٦٦٩.

(٣) أ. قاشي خالد، جامعة البليدة، استراتيجية ادارة مخاطر الصيرفة اللاكترونية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد: ٠٢ – جانفي، ٢٠١٠ ص-٢٤٧-٢٤٥.

(٤) د. موسى خليل متري، القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الالكترونية، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية،منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٢.

(٥) إيلاف فاخر كاظم، مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية، رسالة ماجستير في كلية القـــانون بجامعة كـــربلاء، ٢٠١٧، ص٣٤.

(٦) د. محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص٤٣.

(٧) د. ناظم محمد نوري الشمري، د.عبدالفتاح زهير، الصيرفة الالكترونية، الادوات والتطبيقات ومعيقات التوسع، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨، ص٤٨.

المطلب الأول

تطبيق القانون الوطني

على مستوى القوانين الوطنية، ما تزال قلة من المصارف تقدم خدمات الصيرفة الإلكترونية، نتيجة ضعف الوعي المصرفي وغياب البنية التحتية الإلكترونية الآمنة والفعالة، رغم أن الاندماج في التجارة الإلكترونية والاقتصاد العالمي بات ضرورة حتمية في ظل التكتلات الدولية التي تجاوزت قيود المكان والزمان(١).

أن وجود المصارف الإلكترونية، ترتب علاقات قانونية وهذا يتطلب ضرورة التنظيم القانوني لها والتي تخضع في العراق لمجموعة من القوانين الوطنية، أهمها قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والتي تهدف إلى استقرار الأسعار والمحافظة على استقرار النظام المالي، وتفويض البنك المركزي صلاحيات لسن اللوائح التنظيمية ومراقبة المصارف والكيانات المالية الأخرى، وقانون المصارف رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤ هذه القوانين تنظم إنشاء المصارف، ترخيصها، إشرافها، وإدارة عملها اليومي لضمان استقرار النظام المالي وحماية المودعين، وتكافح الجرائم المالية، كما يساهم في تعزيز الثقة وتحقيق كفاءة المعاملات، وذلك من خلال وضع قواعد تضمن الشفافية والموثوقية وتتواءم مع المعايير الدولية(٢).

فالعلاقة المصرفية الوطنية التي لم تتصل بدولة أجنبية فلا أشكال فيها فإنها تخضع لقواعد القانون الوطني، فالعلاقة التي تنشأ في العراق يسري عليها القانون العراقي، قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ سالف الذكر، والقوانين ذات الصلة بالعلاقة المصرفية، وقد صدر قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية الرقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ والتي جاءت في الفقرة (٦) من المادة (١) بأنها الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بالوسائل إلكترونية.

إن القوانين الوطنية تختلف في تحديد العنصر الأهم من بين عناصر الاستدامة الذي يعول عليه في تحديد القانون الواجب التطبيق والتي أصبحت عاجزة عن الاستجابة لطبيعة هذه المنازعات، بالإضافة إلى أن قصور المبدأ التقليدي عن تلبية المنازعات المصرفية بجانب أسباب قانونية وعملية تمثلت بحدوث تحولات اقتصادية كبرى في القطاع الاقتصادي العراقي من الاقتصاد المغلق إلى الاقتصاد المفتوح(٣)، بموجب القانون العراقي الخاص بالأوراق المالية، والتجارة الإلكترونية تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة والعقود الإلكترونية، ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية بشرط أن يكون المعلومات الواردة قابلة للحفظ والتخزين ومن شأنها استرجاعها في أي وقت وإمكانية الاحتفاظ بها بشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها به وأن تكون دالة على من ينشؤها أو يتسلمها بالإضافة إلى وقت الإرسال وتاريخ التسليم، ويصح اثبات المستند الإلكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانونيا(٤).

أما في مصر فيطبق على هذه المعاملات قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، بالإضافة إلى قوانين التجارة الإلكترونية مثل قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته المختص بتحديد الإطار القانوني للأعمال التجارية عبر الإنترنت .

فيعد قانون البنك المركزي هو الإطار القانوني الرئيسي لتنظيم المصارف والمؤسسات المالية، ويمنح سلطة الإشراف والترخيص على هذه المؤسسات. إذ يتولى البنك المركزي بصفته الجهة الرقابية إصدار الضوابط والتعليمات التنفيذية التي تنظم بشكل خاص الخدمات المصرفية الإلكترونية، مثل ضوابط الأمن السيبراني وحماية البيانات والمعاملات المالية الرقمية، مثل ضوابط عمل مزودي خدمات الدفع الإلكتروني، وخدمات الدفع عبر الهاتف المحمول، والتحويلات المالية عبر الإنترنت. بموجب هذا القانون يحدد المسؤولية القانونية للمصارف ومزودي الخدمات المالية عن الأخطاء والاحتيال في المعاملات الإلكترونية، ويحدد حقوق العملاء، في حال وقوع مشكلات(٥).

وفي فرنسا حيث إن تشريعاتهم القانونية اهتم بشكل كبير بالصيرفة الإلكترونية لما له من الأثر الإيجابي الذي خلقته تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصال الحديثة على القطاع المصرفي لما توفره للعملاء والذهاب معهم إلى أبعد الحدود(٦).

اما الإمارات العربية المتحدة فقد صدر قانون خاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦، يهدف الى حماية حقوق المتعاملين إلكترونيا وتحديدا التزاماتهم. وتشمل تراخيص ومراقبة مقدمي الخدمات، وحماية البيانات، ومكافحة غسيل الأموال، والاعتراف بالعقود الإلكترونية وتنظيم تشجيع الابتكار من خلال تعزيز مواكبة التطورات التكنولوجية في القطاع وتوسيع نطاقها مع ضمان أمان المعاملات وحماية المستهلك.

يختلف تطبيق قوانين الصيرفة الإلكترونية في الدول المختلفة بشكل كبير بناءً على البيئة القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى مدى تطور البنية التحتية التكنولوجية في كل دول، ففى العراق لم يتطور كإطارا قانونيا شاملاً للصيرفة الإلكترونية لكن هناك بعض المبادرات التي تم تنفيذها من قبل البنك المركزي العراقي لتسهيل خدمات الصيرفة الإلكترونية. وأصدر كذلك في السنوات الأخيرة بعض التوجيهات التي تنظم المعاملات الإلكترونية، ولكن ليست بالمستوى المطلوب في هذا المجال.

اما دولة الأردن فتعد من الدول التي بدأت تهتم بشكل كبير بالصيرفة الإلكترونية وتكنولوجيا الدفع، فقد قام البنك المركزي الأردني بوضع العديد من القوانين والأنظمة التي تنظم هذا المجال ومن ذلك قانون الدفع الإلكتروني الذي أطلقه البنك المركزي الأردني، الذي يسمح للقطاع المالي بإطلاق خدمات الدفع الإلكتروني والتجارة الإلكتروني، قانون أنظمة الدفع والتحويلات المالية يعزز الأمان والحماية للمستخدمين. وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنظم المعاملات المالية الإلكترونية وتحسن من مستوى الشفافية وابتكار الخدمات مثل الدفع عبر الهاتف المحمول (مثل "موني" و"زين كاش") أصبحت شائعة في الأردن(٧).

وتعدّ الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإلكترونية في منطقة الشرق الأوسط، مستندة إلى بنية تحتية تكنولوجية متقدمة وإطار تشريعي منظم، ولا سيما قانون المعاملات الإلكترونية الذي أقر الحجية القانونية للتوقيع والوثائق الإلكترونية. كما عزز قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أمن المعاملات المالية من خلال إلزام المؤسسات المصرفية بإجراءات رقابية صارمة. وإلى

---

(١) محمد زهير عبد الامير العزاوي، مدى توافر متطلبات تطبيق الصيرفة الالكترونية في المصارف العراقية، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء،٢٠١٢، ص٢٩.

(٢) د. حسن شحادة الحسين، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٢٠٨.

(٣) غـزوة عـادل حـسيـن، القانون الواجب التطبيق على فرع المصرف الاجنبي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتورا، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص٦٨-٧٠.

(٤) د. رشا كيلان شاكر، النظام القانوني للخدمات المصرفية الالكترونية، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد ١٠٨، المجلد، ٢٦ السنة ٢٠٢٠، ص١٩٥.

(٥) الإطار القانوني للدفع الالكتروني، متاح على الموقع الالكتروني: https://cbi.iq/news/view/2868 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/١١.

(٦) صابر محمد محود، التوثيق الإلكتروني في مجال الأعمال المصرفية الإلكترونية : دراسة مقارنة، المجلة القانونية – جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص٢١٦.

(٧) د. ناظم الشمري، الصيرفة الالكترونية في الأردن، الواقع وإمكانيات التوسع، المؤتمر العلمي الخامس في جامعة فيلادلفيا، تموز، ٢٠٠٧، ص٤.

جانب ذلك، أسهمت مبادرات البنك المركزي الإماراتي في دعم الابتكار المالي وتطوير نظم الدفع الإلكترونية، بما يعكس توجه الدولة نحو التحول إلى مركز إقليمي للابتكار المالي الرقمي."[١].

وفي مصر، تعد الصيرفة الإلكترونية موضوعًا متناميًا، وقد بذلت الحكومة المصرية جهودًا كبيرة لتشجيع المصارف والشركات على اعتماد النظام الإلكتروني في المعاملات المالية. فقانون الدفع الإلكتروني المصري يعد من أبرز المحطات في تشريع الصيرفة الإلكترونية، حيث يسمح بفتح حسابات بنكية عبر الإنترنت وتقديم خدمات دفع رقمية، وقد وضع البنك المركزي المصري لوائح تنظم الصيرفة الإلكترونية، بالإضافة إلى تطوير منصة "إي فواتير" لدعم الدفع الإلكتروني. قانون مكافحة غسل الأموال، هذا القانون يفرض ضوابط على المعاملات الإلكترونية لضمان الحماية ضد الأنشطة غير المشروعة. وقد شهدت مصر تطورًا سريعًا في مجال الدفع الإلكتروني مع ظهور تطبيقات مثل "فودافون كاش" و"أورانج موني"[٢].

اما في الدول المتقدمة، فإن فرنسا تعد واحدة من اهم الدول في أوروبا فيما يتعلق بالصيرفة الإلكترونية، حيث تملك قوانين تنظيمية راسخة تدير هذا المجال. **القانون الفرنسي للأمن الرقمي** :(Loi pour la confiance dans l'économie numérique)) ينظم المعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية. **الاتحاد الأوروبي:** بما أن فرنسا عضو في الاتحاد الأوروبي، فهي ملتزمة بتطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي مثل قانون حماية البيانات العامة (GDPR) وقانون خدمات الدفع. **البنك المركزي الفرنسي** : ينظم المعاملات الإلكترونية ويوفر بيئة تشريعية آمنة لابتكار التكنولوجيا المالية. فرنسا تضم العديد من الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية، مثل "Paylib" نظام الدفع الرقمي الفرنسي.

يتضح مما تقدم ان قوانين الصيرفة الإلكترونية في هذه الدول تختلف من حيث الهيكل التنظيمي والتطور التكنولوجي. فتعد دولة الإمارات رائدة في هذا المجال بفضل البنية التحتية المتطورة، لديها قانون متقدم، وهو قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي ٢٠٢٣ يضع تنظيمات شاملة للتجارة الإلكترونية بشكل مفصل، ويتضمن كذلك آليات لحل النزاعات (لجان تحكيم أو لجان فضّ نزاعات) للحفاظ على حقوق جميع الأطراف. في حين بعض الدول الاخرى مثل العراق ومصر ما زالت في مرحلة التحول الرقمي والتطوير بالنسبة لهذه القوانين. حيث يوجد قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ (أوتحديثاته) العراقي ينظم التوقيع الإلكتروني، المعاملات الرقمية، والسجلات والمحررات الإلكترونية مع ذلك توجد مناطق استثناء في القانون: حيث ان بعض أنواع التعاملات أو الأوراق قد لا تُقبل بالصيغة الإلكترونية بسهولة، أي أن حجية وقانونية التوقيع المحرر الإلكتروني ليست مطلقة في كل الحالات. كما في تنظيم التجارة الإلكترونية، حديثاً صدرت لوائح تنظيمات تتطلب الترخيص للتجار الإلكترونيين، تحديد المتاجر "E-Store" وإلزام بمتطلبات شفافية وبيانات في صفحات المتجر عند البيع. لكن من الواضح أن التشريع لا يزال في طورالتطوير حسب بعض دراسات مقارنة، حيث تطبيق القانون يواجه تحديات من ناحية القبول العام لكل المعاملات. إذ ليس كل أنواع المعاملات مغطاة، والتطبيق مع القبول القضائي قد يكون محدودًا.

أما في مصر، الإطار الرئيسي هو قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، والذي يعترف بـ «المحرر/ التوقيع الإلكتروني» كمثيل للمحرر الورقي . كما توجد تشريعات مكملة، قانون حماية المستهلك ١٨١ لسنة ٢٠١٨ لحماية حقوق المستهلك في السوق الرقمي، وقانون جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لتغطية الجرائم والاحتيال في القضاء الإلكتروني. رغم هذه القوانين، الا أن حجية المعاملات الإلكترونية، مثل الرسائل عبر واتساب أو الإيميل لا تزال غير متطورة، أي أن إثبات العقد عبر هذه الوسائل قد يواجه صعوبات أمام المحاكم. أن التنظيم لا يزال ناقصاً من حيث التطبيق، أو أن هناك فجوات قانونية تنفيذية خصوصًا في حماية المستهلك، الدفع، تأمين المعاملات.

ويملك قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ (المعدل) الذي ينظم التوقيع الإلكتروني، العقود الرقمية، والسجلات الإلكترونية. هذا القانون يعترف بأن التعاقد الإلكتروني له نفس القوة القانونية كالعقد التقليدي، ما يتيح إبرام صفقات إلكترونية قانونية، كذلك تم وضع تنظيم للمدفوعات الإلكترونية وبعض الأنظمة الخاصة بالدفع الإلكتروني والدفع عن بُعد، ما يدعم بيئة التجارة الرقمية بشكل عام، الأردن يعد من بين أوائل الدول العربية التي تبنت تشريع للتعاملات الإلكترونية، الأمر الذي أعطى إطاراً قانونياً مستقلاً لهذا النوع من المعاملات.

أما في أوروبا، فإن التجارة الإلكترونية تخضع لتشريعات متقدمة على مستوى الاتحاد الأوروبي - يعد إطار التشريعات في أوروبا من الأكثر تنظيمًا وحماية للمستهلك. على سبيل المثال هناك قوانين حماية المستهلك، تنظيم البيع عن بُعد، حماية البيانات، حقوق المستهلك في الإرجاع وغيرها، وآليات لحل النزاعات أو التعويضات. بالإضافة إلى أن التشريعات الأوروبية غالبًا ما تراعي المعايير الدولية[٣].

يتضح مما سبق ان النظام القانوني الأوروبي (بما فيه فرنسا) يُمثل أرفع مستوى من التنظيم، حماية للمستهلك، وضمانات أقوى في المعاملات الرقمية.

من المقارنة أعلاه، ترتيب الدول من "أكثر تطورًا وضماناً" إلى "أقل" (من وجهة نظر حماية قانونية، تنظيم، تعاون مع بنية التجارة الرقمية) الإمارات العربية المتحدة، تشريع حديث وشامل للتجارة الإلكترونية، مع تنظيم كامل للتجار، حماية المستهلك والبيانات، فواتير/عقود إلكترونية، وآليات نزاع. والدول الأوروبية (مثل فرنسا) - تشريعات متقدمة جدًا، حماية مستهلك عالية، تنظيم الدفع، معايير أمن وخصوصية، حماية قوية قانونياً.

قانون معاملات تجارة إلكترونية الاردني معترف به منذ زمن، إطار قانوني يسمح بالتوقيع الإلكتروني والتعاقد عن بُعد. وفي مصر توجد تشريعات متعدّدة، توقيع إلكتروني، حماية مستهلك، جرائم الكترونية، لكن التطبيق العملي معرّض لبعض التحديات، فالضمان القانوني ليس دائمًا مثالي .

وفي دولة العراق، رغم وجود قانون للتوقيع والمعاملات الإلكترونية، إلا أن بعض أنواع المعاملات قد لا تُغطى، وهناك تحفظ في قبول بعض المحررات، التواقيع إلكترونياً؛ القانون يبدو ناقصًا إلى حد ما أو بحاجة للتطوير في التطبيق.

وفيما يلي جدول نلخص فيه أوجه التشابه والاختلاف في التنظيم القانوني للصيرفة الإلكترونية بين العراق، مصر، الأردن، الإمارات:

---

[١] التجارة الإلكترونية في الإمارات، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.zmatjar.com

[٢] د. محمد صلاح محمد غريب الكردي، تطور الخدمات المصرفية الالكترونية ودورها في تنشيط التجارة الالكترونية، ٢٠٢٣، ص١٤-١٥.

[٣] د. محمد حاتم البيان، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط اللاكترونية، مؤتمر المعاملات الالكترونية، جامعة الامارات، ٢٠٠٩.

الدولة	الإطار القانوني للصيرفة الإلكترونية	أهم القوانين المنظمة	خصائص التنظيم القانوني	ملاحظات
العراق	تنظيم جزئي يعتمد على قوانين المصارف والدفع الإلكتروني	قانون البنك المركزي العراقي ٢٠٠٤، قانون المصارف ٢٠٠٣، تعليمات أنظمة الدفع الإلكتروني	يركز على تنظيم مزودي خدمات الدفع والرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي	لا يوجد قانون شامل مستقل للصيرفة الإلكترونية بل تنظيم ضمن قوانين مصرفية عامة
مصر	تنظيم تشريعي متطور نسبيًا ضمن إطار التكنولوجيا المالية	قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ٢٠٢٠، قانون التوقيع الإلكتروني ٢٠٠٤، قوانين الدفع غير النقدي	يدعم التحول إلى مجتمع لا نقدي وتنظيم خدمات التكنولوجيا المالية	وجود استراتيجية وطنية للتكنولوجيا المالية ودعم الابتكار المالي
الأردن	تنظيم قانوني واضح للمعاملات الإلكترونية المصرفية	قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، قانون الجرائم الإلكترونية	الاعتراف بالحجية القانونية للمعاملات والتوقيع الإلكتروني	تنظيم قانوني مبكر نسبياً مقارنة ببعض الدول العربية
الإمارات	تنظيم متقدم يعتمد على تشريعات حديثة للتكنولوجيا المالية والأصول الرقمية	لوائح الأصول المشفرة ٢٠٢٠، قوانين المعاملات الإلكترونية، تعليمات البنك المركزي	بيئة تشريعية مرنة تشجع الابتكار المالي والتكنولوجيا المالية	تعتبر من أكثر الدول العربية تقدماً في تنظيم الخدمات المصرفية الرقمية
فرنسا	تنظيم قانوني متكامل ضمن تشريعات الاتحاد الأوروبي	قانون النقد والمالية الفرنسي، توجيهات الاتحاد الأوروبي مثل PSD2	تنظيم شامل للمدفوعات الإلكترونية وحماية المستهلك والبيانات	يعتمد على إطار أوروبي متقدم لتنظيم الخدمات المصرفية الرقمية

- **أوجه التشابه:**

١. الاعتراف القانوني بالمعاملات والتوقيع الإلكتروني.
٢. خضوع الصيرفة الإلكترونية لرقابة البنك المركزي أو السلطات المالية في كل دولة.
٣. وجود قوانين لمكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات في المعاملات المصرفية.
٤. تنظيم خدمات الدفع الإلكتروني والتحويلات المالية عبر الإنترنت.

- **أوجه الاختلاف:**

١. **مستوى التطور التشريعي**
   - متقدم: فرنسا والإمارات.
   - متوسط: مصر والأردن.
   - أقل تطوراً نسبياً: العراق.
٢. **وجود قانون خاص بالصيرفة الإلكترونية**
   - موجود أو شبه مستقل: فرنسا، الإمارات.
   - ضمن قوانين أخرى (المعاملات الإلكترونية أو الدفع): مصر، الأردن.
   - تنظيم غير مباشر عبر قوانين المصارف: العراق.
٣. **مدى دعم الابتكار المالي(FinTech)**
   - قوي: الإمارات وفرنسا.
   - متوسط: مصر والأردن.
   - محدود نسبياً: العراق.

يتضح مما تقدم ان هناك تحديات حتى في الدول المتقدمة منها: تنفيذ التشريعات، التوافق مع المعايير التقنية، حماية فعالة من الاحتيال، خصوصية البيانات، إلخ. وقد صدرت مؤخراً في العراق "تنظيم التجارة الإلكترونية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥" ينظم تراخيص المتاجر الإلكترونية، ويُلزم التجار الإلكترونيين (محليين أو أجانب) بالتسجيل والترخيص عبر منصة وزارة التجارة، يتضمن التنظيم أيضاً جوانب حماية المستهلك وخصوصية البيانات، معلومات عن المتجر، الخ[١].

مما يعني أن التنظيم حاليًا في طور التأسيس، وهو خطوة مهمة، لكن عمليًا - خصوصًا إن التنفيذ أو البنية التحتية القانونية أو الإدارية لم تكتمل - قد تكون الحماية أقل مقارنة بدول متقدمة تشريعيًا. أي أن "الجهوزية الفعلية" للمؤسسات والقضاء والبيئة الرقمية .

من حيث بعض المعايير الدولية لتحديد اي نظام اكثر حداثة وتطوراً من حيث ناحية الضمان، وسهولة التعاقد والتوثيق، حماية قانونية، بيئة تنظيمية موثوقة، فتأتي دولة الإمارات في الصدارة بين الدول التي ذكرناها، نظامها التشريعي في المعاملات الإلكترونية حديث جداً، ويدعم "خدمات الثقة، توقيعات، ختمات إلكترونية، مستندات إلكترونية، اعتراف قانوني كامل.

[١] قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وتعليماته الصادرة حديثاً في العدد (٤٨٢٦) من الوقائع العراقية لسنة ٢٠٢٥.

أما من حيث حماية للمستهلك المتعاقد، فإن فرنسا (أو دول أوروبا عامةً) تبقى الأنسب، لأن التشريعات هناك ليست فقط عن "المعاملات الإلكترونية" بل عن التجارة، حماية المستهلك، البيانات، حقوق، والتطبيق القضائي متقدّم. استقرار قانوني لمدة طويلة، تشريعات شاملة متعددة الأبعاد (عقود، حماية، بيانات، حقوق...الخ).

المطلب الثاني
تطبيق القانون الأجنبي

ترتبط العلاقة المصرفية الإلكترونية بأكثر من دولة كوجود المصرف في دولة والعميل في الدولة الأخرى، مما يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق عبر اختيار الأطراف للقانون. بإرادة صريحة أو إرادة ضمنية في تحديد النظام القانوني وشريطة أن يكون لهذا القانون ارتباط بالعقد أو أحد أطرافه.

اولاً: الاتفاق الصريح للقانون : قد يشترط اختيار القانون الواجب للتطبيق في بنود العقد، أو اتفاق مستقل يلحق بالعقد. وهذا يعد بمثابة ضمانة مهمة للأطراف المتعاقدة، نصت المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي على أنه يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد بها الموطن المشترك للمتعاقدين، إذ اتحدا مواطناً، فإن اختلفا مواطنا سرى قانون الدولة التي يتم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو تبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه[١].

ثانيا: الاتفاق الضمني للقانون: قد لا تتضمن العمليات المصرفية نصا يقضي بتعين القانون الواجب التطبيق أو قد لا يتم الإعلان صراحة عن إرادة المتعاقدين، فيمكن أن يستنسخ بطريقة ضمنية من نصوص العقد ومن ظروف وملابسات القضية، من خلال اللجوء إلى القرائن والظروف المحيطة بإبرام العقد وطبيعة العلاقة بين الأطراف[٢].

ثالثا: قانون الموطن المشترك للمتعاقدين: في حالة عدم تحديد القانون الذي يطبق على العلاقة المصرفية من قبل أصحاب العلاقة، فيصار إلى القانون موطن المشترك للمتعاقدين إذ يعد من أحد ضوابط الإسناد الاحتياطية التي يلجأ إليها القاضي، إذ إن توطن المتعاقدين في دولة واحدة يعد معيارا كافيا. يبرر خضوع العقد لقانون هذه الدولة[٣]، وقد أخذ العديد من التشريعات بهذا المنهج في الإسناد.

رابعا: قانون محل ابرام العقد: إذ اختلف موطن أصحاب العلاقة المصرفية فيصار إلى ضابط مكان إبرام العقد في تحديد القانون الواجب التطبيق، نص المشرع العراقي على "١- يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترط للمتعاقدين ..... ٢- قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود الذي أبرمت بشأنه، إلا أن هذا الضابط من الصعوبة تطبيقه على العلاقة المصرفية خصوصا أنها تتم عبر المراسلات الإلكترونية، وتثير المسألة أكثر في حال تقديم الخدمة المصرفية غير العقدية وما تحتاجه بدورها من تحديد القانون الذي يحكم النزاع الذي تم ضمن وسط إلكتروني غير ملموس والذي يجري إنجازها كلياً بالطرق الإلكترونية، فيكتنف الصعوبة هنا هل هو المكان الذي يوجد فيه الحاسب الآلي؟ أو المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات للمصرف؟ وكيف يتحدد مكان المصرف إذا كان نظام المعلومات الذي يستخدمه المصرف يقع في مكان مختلف عن المكان الذي يوجد فيه الفرع الرئيسي. وعموماً المشرع العراقي حسم الاختصاص للمحاكم العراقية في المادتين (١٤، ١٥)[٤].

المطلب الثالث
تحديد القانون وفقاً للاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم في عمليات الصيرفة الالكترونية

تحديد القانون الواجب التطبيق في عمليات الصيرفة الإلكترونية يتم من خلال مبادئ القانون الدولي الخاص، حيث تعد الاتفاقيات الدولية الأداة الأساسية التي تنظم القانون المختص فيما يتعلق بالتجارة الدولية الإلكترونية عموما، هنالك دراسات عديدة وطنية وإقليمية ودولية بخصوص تنشيط وتفعيل التجارة الإلكترونية اعدت من قبل. بالإضافة إلى اللجوء إلى قواعد التحكيم لتحديد النظام القانوني.

الفرع الأول
الاتفاقيات الدولية

الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية وتطبيقاتها القانونية كالمعاملات الإلكترونية بحيث أصبح من الممكن الاستفادة من تكنولوجيا الاتصال لتخدم القانون والاقتصاد على حدٍ سواء، وذلك فيما يتعلق بمسألة التجارة الإلكترونية التي تعد حديثة و وليدة في مجال القانون.

اولاً: قانون الاونسترال النموذجي[٥]

صدر قانون الاونسترال النموذجي للمعاملات التجارية عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ وهي مجموعة من القوانين النموذجية التي تهدف إلى توفير إطار قانوني دولي موحد للتجارة الإلكترونية، ويعد اول إطار تشريعي دولي يركز على المعاملة المتساوية بين الوثائق الورقية والإلكترونية وهو ما مهد لتشريعات للتجارة الالكترونية في عدد كبير من الدول، وقانون بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١ والسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ٢٠١٧ وقوانين أخرى، ترمي هذا القانون إلى التغلب على العقبات الناجمة عن الأحكام القانونية التي قد لا تكون متفرعة تعاقدياً عن طريق معاملة المعلومات الورقية والإلكترونية معاملة متساوية والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي.

حدد القانون النموذجي قواعد بشأن إنشاء وصحة العقود المبرمة بوسائل الكترونية وبشأن إسناد البيانات والإقرار باستلامها وتحديد وقت ومكان إرسالها وتلقيها، فيعد وقت الاستلام هو الوقت الذي تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعاً للمرسل إليه. أما بالنسبة لمكان إرسال واستلام البيانات فإذا اتفق الأطراف على أن مكان الإنشاء هو المكان الذي يكون قانونه هو الواجب التطبيق في حالة حصول نزاع فيؤخذ هذا القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لمكان الإسلام فقد يتفق الأطراف على أن مكان الاستلام هو المكان الذي يكون قانونه هو الواجب التطبيق[٦]. فمن بين الأحكام الأساسية التي ينص عليها القانون النموذجي:

- الاعتراف القانوني بالعقود المبرمة بالوسائل إلكترونية.

---

[١] د. سوسن صافي، المرجع السابق، ص٢٨١.

[٢] د. هشام علي صادق، الموطن في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٩٧، ص٣١٠.

[٣] د. رشا كيلان شاكر، المرجع السابق، ص١٩٩.

[٤] المادة (١٤،١٥) من القانون المدني العراقي"يقاضي العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج". "يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الآتية: أ – اذا وجد في العراق. ب – اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى. ج – اذا كان موضع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق".

[٥] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٦.

[٦] د. رشا كيلان شاكر، المرجع السابق، ص٢٠١.

- قواعد الإرسال والاستلام (رسائل البيانات data message) متى تعتبر الرسالة أرسلت أو استلمت، وكيف يحتسب وقت ومكان الإرسال.
- إمكانية استخدام التوقعات الإلكترونية أو غيرها من وسائط التوثيق الإلكتروني، دون اشتراط شكل معين شريطة أن تستوفي معايير وظيفية تضمن جدية و وثوقية التوقيع والإثبات.
- تمكين الدول (إذا أرادت) من تسنيد التوقيعات الإلكترونية أو الوثائق الإلكترونية بحيث تعادل الوثائق الورقية من حيث الاعتراف القانوني.

ثانياً: نموذج الاتحاد الأوروبي

يعد إطار قانوني وتنظيمي موحد يهدف إلى تسهيل التجارة عبر الحدود وإزالة الحواجز داخل السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي، مع توفير الدليل القانوني للشركات والمستهلكين. إذ عرف توجيه البرلمان والمجلس الأوروبي رقم ٧/٩٧ الصادرة في مايو عام ١٩٩٧ في شأن حماية المستهلكين في مجال العقود عن بعد يرتكز هذا النموذج على توجيهات مثل توجيه التجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٠ (Ec/2000/31)الذي يضع القواعد الأساسية للتجارة الإلكترونية، ويتضمن أيضا اتفاقيات تجارة رقمية مع دول اخرى لمواكبة التحديات الجديدة في الاقتصاد الرقمي. مثال اتفاق التجارة الرقمية الذي تم توقيعه مع كوريا الجنوبية في مارس ٢٠٢٥[١].

وقد جاءت في (المادة ٥) منه على ما يأتي "يعد العقد قد أبرم في اللحظة التي يتسلم فيها الموجب من مزود الخدمة إقراراً إلكترونياً مؤكدا من القابل بقبوله"، ونظراً لعدم المواءمة بين النظم الوطنية المعتمدة لتنفيذ التوجيه اعتمد البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في تموز ٢٠١٤ اللائحة التنظيمية بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وإشاعة الثقة في مجال المعاملات الإلكترونية. كما تضع اللائحة شروطاً للاعتراف المتبادل بتحديد الهوية الإلكترونية في صك قانوني يطبق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الفرع الثاني
قواعد التحكيم

يعد التحكيم في المعاملات المصرفية الإلكترونية من الوسائل المهمة التي يلجأ إليها أطراف العلاقة لحسم خلافاتهم الناتجة عن تعاملهم، فالمصارف الإلكترونية تثير الكثير من الإشكاليات القانونية خصوصاً في ظل عدم وجود نصوص تشريعية مختصة بهذه العمليات المصرفية الإلكترونية بين الدول[٢].

وقد استقر الاتجاه الغالب على ضرورة اللجوء للتحكيم التجاري في حسم منازعات المصارف، فبعض الدول حددت التحكيم التجاري، بوصفه وسيلة رئيسية لحسم مثل هذه المنازعات وبعضها جعل من القضاء والتحكيم من بين وسائل حسم هذه المنازعات، وبعض الأخر اقتصر على القضاء العادي[٣]. إن الجزء الأكبر من النزاعات، في الوقت الحالي، يتم حسمه عبر تلك المؤسسات المتخصصة من هذه المؤسسات:

- محكمة التحكيم الدائمة التابعة للغرفة التجارية في باريس (ICC)
- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن (ICSID).
- المركز الدولي لحسم المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكي (AAA).
- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA).
- مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC).

والتحكيم يستند في الاساس إلى إرادة الطرفين، منها يختاران الأشخاص الذين يتولون مهمة التحكيم، و للطرفين أيضا حرية اختيار مكان التحكيم والقواعد واجبة التطبيق على سير إجراءات التحكيم، فالمحكمة التحكيمية مستقلة من القضاء والاستثناء هو تدخل القضاء كما يستطيع الأطراف ان يخولوا هيئة التحكيم سلطة الفصل دون التقيد بقواعد قانون محدد[٤].

نظم المشرع العراقي ما تعلق بأمور العمليات المصرفية في إطار قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ والمعدل، ضمن المواد (٢٣٩- ٢٩٣)، وبحث قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ النافذ، وقانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ الامور التنظيمية الخاصة بالمصارف وترخيص لها لمزاولة النشاط المصرفي.

وفيما يتعلق بمنازعات المصارف على اختلاف أنواعها في العراق فإن القضاء هو صاحب الولاية العامة في حسم منازعات المصارف، ولا يوجد تنظيم قانوني خاص بالتحكيم لحسم منازعات المصارف في العراق. ولقد أوجد قانون البنك المركزي العراقي النافذ محكمة الخدمات المالية، وهي أحد المحاكم المالية المتخصصة بالنظر في المنازعات ذات الصفة المالية والمصرفية، ولقد نص قانون البنك المركزي العراقي على نطاق المنازعات التي تدخل فيها حيث نصت المادة (٦٣/ ٣،٢،١) من القانون على اختصاص المحكمة في مراجعة القرارات والأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي على نطاق المنازعات التي تدخل فيها[٥].

وقد نظم المشرع العراقي أحكام التحكيم ضمن ستة و عشرون مادة من (٢٥١ إلى ٢٧٦) في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩(المعدل) وأشار إلى التحكيم الداخلي دون الإشارة إلى التحكيم الدولي، ولم تشير إلى تعريف التحكيم، ولكنه إجازة الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، وجميع المنازعات التي تشاء عن تنفيذ عقد معين.

واهتم المشرع المصري بنظام التحكيم التجاري على نطاق واسع بوصفه وسيلة بديلة عن القضاء في حسم المنازعات المصرفية، فقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ النافذ، يعد الشريعة العامة في أصول التحكيم الاختياري، نصت (المادة٤ - ف١) على أنه "ينصرف

---

[١] د. موسى خليل متري، المرجع السابق، ص٢٧٧-٢٧٨.

[٢] علي جواد كاظم، التحكيم في منازعات العمليات المصرفية في القانون العراقي،

[٣] د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، نظام التحكيم التجاري في المؤسسات المالية المصرفية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٨، ص١٠٢.

[٤] د. رشا الكيلاني، المرجع السابق، ص٢٠٢.

[٥] نصت المادة (٦٣/ ٢،١) من القانون على اختصاص المحكمة في مراجعة القرارات والأوامر الآتية هي: أ- رفض طلب إصدار ترخيص أو أو تصريح مصرفي.... ب - فرض إجراءات تنفيذية أو عقوبات إدارية بموجب القانون المصرفي.... . ج- إصدار أمر لأي شخص يزاول نشاط يتطلب إصدار ترخيص أو تصريح بأن يمتنع عن المزاولة هذه النشاط. د- إطالة مدة عمل التقيم. ونصت المادة (٣/٦٣) من القانون على ان من اختصاصات المحكمة الفصل في أي خلاف ينشأ بين المصارف والمؤسسات المالية من خلال احالته بموجب اتفاق مكتوب بين اطراف الخلاف.

لفظ التحكيم في حكم هذا القانون الى التحكيم الذي يتفق عليه طرف النزاع بإرادتهما الحرة، سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركزا دائما للتحكيم أو لم يكن ذلك، ولم يرتض المشرع المصري بالتحكيم الإجباري في العديد من القوانين المتعلقة في المصارف بمصر[١].

وعليه من خلال بيان موقف القوانين والقواعد التحكيمية، نجد أن موقف المشرع العراقي بعيد كل البعد عن أسلوب التحكيم التجاري في منازعات المصارف بعكس بقية التشريعات، فالمحاولات العديدة التي يقوم بها مجلس القضاء الأعلى في إقامة الدورات التدريبية العالية المتخصصة في حسم المنازعات التجارية، وحتى المحاكم المتخصصة التجارية التي وجدت ينقصها المزيد من التطوير والانفتاح على الانظمة الأخرى في حسم المنازعات التجارية وأهمها التحكيم التجاري[٢].

بالنسبة لقانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ مع التعديلات التي اعتمدت في سنة ٢٠٠٦ ، فقد أشار إلى تعريف التحكيم في نص المادة (١/٢) منه ان التحكيم يعني (أي تحكيم، سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا).

ويشكل التحيكم في فرنسا وسيلة بديلة لحل النزاعات التجارية الدولية، الا أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم قد يثير اشكاليات قانونية، خاصة عندما يواجه المحكوم ضده صعوبات مالية خطيرة أو إجراءات إفلاس موازية. في هذا السياق تعرضت محكمة الاستئناف في باريس في حكمها الصادر بتاريخ ٣ تشرين الأول ٢٠٢٤ لهذا المسألة، حيث طرحت أمامها قضية تتعلق بإمكانية وقف تنفيذ حكم تحكيمي بسبب الظروف المالية الحرجة للمحكوم ضده.

القضية كانت بين شركة Astaris الإيطالية للبناء ودائرة الطرق الجورجية، حيث نشأ النزاع بسبب إنهاء عقد لإنشاء طريق سريع في جورجيا بعد خسارة Astaris للتحكيم الذي تم وفقاً لقواعد غرفة التجارة (ICC) وسعت الشركة الى أبطال حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف في باريس[٣]، مشيرة إلى إنها تواجه صعوبات مالية جسيمة وإجراءات إفلاس جارية، وزعمت الشركة إن تنفيذ الحكم قد يلحق أضرار جسيمة بحقوقها، خاصة فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الدائنين غير المضمونين في حالات التنفيذ الجبري، وقد يؤدي ذلك إلى تصفيتها قضائيا، وقد استندت المحكمة حكمها إلى المادة ١٥٢٦ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية[٤].

الخاتمة

في خاتمة بحثنا توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والاقتراحات

اولاً: الاستنتاجات

١- إن القوانين الوطنية تختلف في تحديد العنصر الأهم من بين عناصر الاستدامة الذي يعول عليه في تحديد القانون الواجب التطبيق والتي أصبحت عاجزة عن الاستجابة لطبيعة هذه المنازعات، بالإضافة إلى أن قصور المبدأ التقليدي عن تلبية المنازعات المصرفية.
٢- ينتج التطور التكنولوجي في آليات وقنوات الصيرفة الالكترونية سرعه في انجاز الخدمات المصرفية وسهولة في التنفيذ بالرغم من أن ذلك يقابله بعض العيوب والمخاطر في الاستخدام.
٣- يؤثر الإنخفاض في السيولة على الائتمان في العراق.
٤- الأنظمة المصرفية هي قديمة وهذا ما يؤثر سلباً على القطاع المصرفي.
٥- ان السرعة والثقة هما عنصران مهمان لإنجاز الخدمات المصرفية، ولان معظم العمليات المصرفية تقوم على الطابع الشخصى.
٦- هناك قصور في القانون التجاري العراقي بشأن عمليات المصرفية بوجه عام والخدمات الصيرفة الالكترونية بوجه خاص.
٧- التحكيم يقوم على ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل في: اتفاق المتعاقدين، حرية اختيار المحكمين، وجود نزاع قائم

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي سن تشريع قانوني خاص بالصيرفة الالكترونية يبين فيه اهم القنوات والآليات التي يتم من خلالها تقديم خدمات الصيرفة الالكترونية وكيفية التعامل مع العملاء.
٢- تعديل المادة ٢٣٩ من القانون التجاري وذلك بالاعتراف بطاقة الائتمان وبطاقتي الدفع والسحب.كما ونقترح اضافة بعض الوسائل الدفع بغية تنظيم العمل بمختلف البطاقات الالكترونية، كما تم تنظيم الشيك والسفتجة.
٣- استحداث مراكز التحكيم التجاري يديرها ذوي خبرة لتحقيق المزيد من الضمانات القانونية وحل النزاعات الناتجة عنها.
٤- ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة٢٠١٢ العراقي بما يتلاءم ويواكب مستجدات العصر الحديث وتطوير الخدمات الصيرفة والانظمة الالكترونية.
٥- تحفيز المصارف على الابتكار في مجال الصرف الإلكتروني من حيث جودة الخدمات وجودة الإنترنت وتعزيز وعي المجتمع بثقافة الخدمات المصرفية في وسائل الاعلام، والاستمرار في الابتكار ومواكبة التطورات العلمية الحديثة.
٦- ضرورة تعزيز الشمول الرقمي وإطلاق برامج التحول الرقمي واتباع سياسة نقدية جديدة لتوفير السيولة النقدية في هذه المصارف على الدوام.
٧- فتح دورات تدريبية للموظفين واصحاب البطاقات الذكية حديثا لمعرفة كيفية استعمالات هذه البطاقات ودراسة الناحية القانونية التي تشمل حقوق والتزامات الطرفين.
٨- العمل على زيادة سقف المال المسحوب من الاجهزة الالكترونية (ATM) مما يؤدي إلى زيادة ثقة الناس بهذه المعاملات الالكترونية.
٩- تعديل القانون التجاري العراقي وقانون الشركات العراقي ليتضامن مع مستجدات الصيرفة الالكترونية.

---

(١) د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق، ص٢٢٢-٢٢٩.
(٢) د. محمد شعبان امام سيد، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤، ص٣٥.
(٣) حكم محكمة الاستئناف في باريس الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٤.
(٤) المادة (١٥٢٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (CPC) تتعلق بقابلية الأحكام التحكيمية للتنفيذ، وتؤكد أن الطعن في أمر تنفيذ حكم تحكيمي لا يوقف تنفيذه تلقائيًا، ويظل الحكم قابلاً للتنفيذ ما لم يصدر قرار صريح بوقف التنفيذ من المحكمة المختصة، ويمكن للقاضي تعليق التنفيذ مؤقتًا إذا كان سيسبب ضرراً جسيماً .

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١- جرا رؤوف عولا وآخرون، دور الصيرفة الالكترونية في تدعيم أستراتجيات الميزة التنافسية، ٢٠١٩.
٢- القاضي حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣.
٣- د. حسن شحادة الحسين، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية.
٤- رحوي حسنية، دور الصيرفة الالكترونية في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك التجارية الجزائرية – دراسة حالة بنك التنمية المحلية – وكالة تلمسان.
٥- د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، نظام التحكيم التجاري في المؤسسات المالية المصرفية، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، ٢٠١٨.
٦- د. محمد شعبان امام سيد، التحكيم كوسيلة لنسوية المنازعات في العقود الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤.
٧- د. محمد صلاح محمد غريب الكردي، تطور الخدمات المصرفية الالكترونية ودورها في تنشيط التجارة الالكترونية، ٢٠٢٣.
٨- د. موسى خليل متري، القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الالكترونية، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٢.
٩- د. ناظم الشمري، الصيرفة الالكترونية في الأردن، الواقع وإمكانيات التوسع، المؤتمر العلمي الخامس في جامعة فيلادلفيا، تموز، ٢٠٠٧.
١٠-د. هشام علي صادق، الموطن في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٩٧.
١١-د. ناظم محمد نوري الشمري، د.عبدالفتاح زهير العبداللات، الصيرفة الالكترونية، الادوات والتطبيقات ومعيقات التوسع، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- إيلاف فاخر كاظم، مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية القـــانون، جامعة كـــربلاء، ٢٠١٧.
٢- صليـح بونفلـــة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، اطروحة الدكتوراه، جامعة ٨ ماي، ٢٠٢٠.
٣- علي جواد كاظم، التحكيم في منازعات العمليات المصرفية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٢٢.
٤- محمد زهير عبد الامير العزاوي، مدى توافر متطلبات تطبيق الصيرفة الالكترونية في المصارف العراقية، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء،٢٠١٢.

ثالثاً: الابحاث والمجلات والمقالات

١- أبو عافيـة رشيد- م.ج. خميس مليانة .د زويتة محمد صالح - جامعة بومرداس، الصيرفة الالكترونية – الواقع والتحديات، مجلة اقتصاد الجديد ١٤٣ العدد ٠٣ –٢٠١١.
٢- أقاشي خالد- جامعة البليدة، استراتيجية ادارة مخاطر الصيرفة اللاكترونية، مجلة الاقتصاد الجديد/العدد: ٠٢، جانفي، ٢٠١٠.
٣- د. باري عبد الطيف، د. محبوب مراد، الحوكمة الالكترونة و متطلباتها دراسة نموذج البنوك الجزائرية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية؛ المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٢٠.
٤- حوالف عبد الصمد، مستقبل العقد في ظل ظهور تقنية سلسلة الكتل البلوك تشين، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠٢٢.
٥- د. رشا كيلان شاكر، النظام القانوني للخدمات المصرفية الالكترونية، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد ١٠٨، المجلد، ٢٦ السنة ٢٠٢٠.
٦- رشيد بو عافية، محمد صالح زويتة، الصيرفة الالكترونية – الواقع والتحديات، مجلة اقتصاد الجديد، ٢٠١١.
٧- د. سوسن صافي صالح ، القانون الواجب التطبيق على العملية المصرفية، مجلة أشور، العدد ٣، ٢٠٢٥.
٨- د. سارة بن غيره، ادارة مخاطر الصيرفة الالكترونية واثرها على الخدمة البنكية الالكترونية، مجلة العلوم الانسانية للام البواقي، ٢٠١٨.
٩- صابر محمد محود، التوثيق الإلكتروني في مجال الأعمال المصرفية الإلكترونية، دراسة مقارنة، المجلة القانونية - جامعة القاهرة، ٢٠١٧.
١٠-د. عقيل شاكر عبدالشرع، اثر الصيرفة الالكترونية في الودائع المصرفية دراسة في القطاع المصرفي العراقي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، ٢٠٢٣.
١١-د. قيس المعايطة، الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في البحرين في إطار منظور حماية المستهلك المحلي والعالم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٢٢، ٢٠٢٤.
١٢-كاظم خماط سلمان، بعض ملامح القطاع المصرفي العراقي ومتطلبات اصلاحه الملامح الاساسية للجهاز المصرفي، مجلة المثنى للعلوم الاقتصادية والادارية المجلد الخامس، العدد ٢ لسنة ٢٠١٥.
١٣-د. محمد حاتم البيان، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط اللاكترونية، مؤتمر المعاملات الالكترونية، جامعة الامارات، ٢٠٠٩.
١٤-د. نصـــر حمود مزنان فهد، امكانات التحول نحو الصيرفـة الالكترونيـة فـي البلدان العربيـة، مجلة كلية الادارة والاقتصاد العدد ٤ السنة ٢٠١١.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.
٢- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٣- قانون التحكيم التجاري الدولي رقم ٩ لسنة ١٩٩٤.

٤- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
٥- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.
٦- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
٧- قانون مصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
٨- قانون خاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية الإمارات العربية المتحدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.
٩- قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ سنة ٢٠٠٦.
١٠-قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٦.
١١-قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ (وتحديثاته).
١٢-قانون البنك المركزي الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.
١٣-قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.
١٤-قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإمارات العربية الاتحادي ٢٠٢٣.

خامساً: المواقع الالكترونية

١- الإطار القانوني للدفع الالكتروني، متاح على الموقع الالكتروني: https://cbi.iq/news/view/2868 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/١١.
٢- التجارة الإلكترونية في الإمارات، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.zmatjar.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١.